لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

مقدمة:

يشكل احترام مبدأ الشرعية قيدا هاما على جميع تصرفات الإدارة بما فيها ما تصدره من قرارات إدارية و التي تشكل أداة الإدارة العامة في تسيير نشاطها بل إن هذه القرارات هي الأولى باحترام المشروعية ، حيث يؤدي إطلاق يد الإدارة في إصدارها من كل قيد إهدار الحقوق و الاعتداء على الحريات ، الأمر الذي يخالف الغاية التي لأجلها منحت الإدارة سلطة إصدار القرار و هي تحقيق المصلحة العامة .

و لكي يكون القرار الإداري متوافقا مع المشروعية يتعين أن تصدره الإدارة من خلال شخص خوله القانون تلك الرخصة ، و أن يصدره في الشكل الذي قد يحدده القانون محترما لأحكامه و أن يبني القرار على أسباب قانونية واقعية قائمة و مشروعة .

فالدعوى القضائية بصفة عامة عرفها قانون الإجراءات المدنية :

" بأنها الشخص في المطالبة أمام القضاء ما يملكه أو يكون واجب الأداء له "

كما عرفت بأنها : " السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد و يتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى الحقوق أو للتعويض عن الأضرار التي يلحق بها "

- فلقد تعددت مفاهيم الدعوى القضائية الإدارة بتعدد وجهات النظر إلى هذه الدعاوي ، فالبعض ينظر غليها نظرة شكلية و البعض يعرفها من زاوية موضوعية مادية بحتة ، و جانب آخر ينظر إليها نظرة مختلطة أو شكلية إجرائية ، و مادية موضوعية في نفس الوقت و الفقه الآخر يعرفها خاصا ضيقا و البعض الآخر يعرفها تعريفا عاما واسعا .

فالتعريف الذي يقرر أن الدعوى الإدارية : " هي مجموعة القواعد المتبعة و المطبقة بهدف الوصول إلى حل قضائي للنزاعات التي تقوم بفعل النشاط الإداري " .

كما تعرف بأنها : " الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقات إدارية " .

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

- فلقد تجادلت أراء الكثيرون من الفقهاء لتحديد مفهوم الدعاوي الإدارية و من شأنها التقرير بأن الدعوى الإدارية هي حق الشخص و الوسيلة القانونية في تحريك و استعمال سلطة القضاء المختص ، في نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية و الإجرائية و الموضوعية للمطالبة بحق أو بحماية حق مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذه المصلحة أو الحق بفعل الأعمال الإدارية غير مشروعة ،و المطالبة بإزالتها و إصلاح الأضرار الناجمة عنها .

- وللدعوى الإدارية جملة ن الخصائص الذاتية المتميزة تكبها طبيعة خاصة و استقلالا ذاتيا عن سائر الدعاوي القضائية العادية و تزيد في تحديد طبيعتها القانونية و نظامها القانوني الواجب التطبيق شكليا و موضوعيا .

كما لها وظائف و مزايا و قيم تنظيمية ذات طبيعة قانونية قضائية في المجتمع و الدولة تحسد في مجموعها على الأسس التنظيمية القانونية و القضائية للدعوى القضائية الإدارية.

فالدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية و القضائية الوحيدة لتطبيق مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون و عميلة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة طبقا لفكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية .

- فالدعاوي القضائية الإدارية تنقسم إلى عدة تقسيمات و أنواع ،بناءا على أسس ومعايير منطقية ، فعملية تصنيف الدعوى القضائية الإدارية تساعد على توضيح و تطبيق قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية بصورة أكثر دقة و تفصيلا ، فهي تحدد أنواع الدعاوي الإدارية بطريقة منهجية وواضحة تبين خصائصها و عناصر كل دعوى إدارية على حده ، فتقسيم الدعاوي القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري كان منحصرا في تنظيم بعض الجوانب القانونية للدعاوي القضائية الإدارية ، باعتبارها وائل قانونية و قضائية لضمان تجسيد و تطبيق فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية ، و لحماية حقوق الإنسان .

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

فالنظام القضائي و القانوني الجزائري درس دعوى الإلغاء دراسة تحليلية تأصيلية تتلهم مصادرها و أفكارها و حقائقها العلمية من فكر القانون المقارن ، كما درها دراسة تطبيقية في نطاق النظام القضائي الجزائري و في حدود النصوص و القواعد الإدارية بصفة خاصة .

و لقد كان اختياري لموضوع دعوى الإلغاء مرتبطا بالأسباب التالية :

أولا : حبا في مقياس الإداري

ثانيا : رغبة في التطلع على أهم معيبات القرارات الإدارية و كيفية إلغائها .

ثالثا : أردت أن أكون مغامرة و باحثة أبحر في القرارات الإدارية و أكتشف عيوبها و خصائصها.

إضافة على هذا عمدت إلى مناقشة بعض الإشكاليات التي تنصب في مضمون البحث و منها :

- ما هي طبيعة و خصائص دعوى الإلغاء ؟

- و لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية ؟

كما تجدر الإشارة إلى أنه في بحثي هذا لم تعرقل مسيرتي أي صعوبات لوجود المراجع و جملة من المحاضرات القيمة و إرشادات الأستاذ المشرف ، فلن يؤخرني عن المذكرة غير ضيق الوقت و سرعتي في الكتابة .

و لقد أجبت عن جلى إشكاليات البحث في خطة متكونة من فصلين : الأول يحدد ماهية دعوى الإلغاء و ينقسم إلى مبحثين : الأول يتضمن نشأتها و مفهومها و المبحث الثاني خصائص دعوى الإلغاء و مكانتها في القانون الجزائري .

و كل مبحث ينقسم إلى مطلبين الأول : نشأتها و تطورها و الثاني أسسها . أما المبحث الثاني يحتوي كذلك على مطلبين الأول فيه خصائص دعوى الإلغاء و ينقسم إلى مبحثين : الأول يتضمن نشأتها و مفهومها و المبحث الثاني خصائص دعوى الإلغاء

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

يتضمن مبحثين الأول شروط قبول دعوى الإلغاء و ينقسم إلى مطلبين تطرقنا

في المطلب الأول شروط قبول الدعوى أما المطلب الثاني فحددنا القرارات الإدارية المنفصلة أما المبحث الثاني تحت عنوان إجراءات عملية دعوى الإلغاء و أسباب الإلغاء .

قسمناه إلى مطلبين حيث احتوى الأول على الأسباب أما الثاني فتضمن الإجراءات .

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الفصل الأول : تحديد ماهية دعوى الإلغاء

تزول القرارات الإدارية بانقضاء على أثارها القانونية بواسطة حكم قضائي ، و ذلكم بعد تحريك و رفع دعوى الإلغاء من طرف ذوي المصلحة القانونية أمام السلطات القضائية المختصة طبقا للشروط و الإجراءات القانونية المطلوبة .

فالأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علة الكافة و هذا الحكم نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء ، غير أنه يجب التفرقة بين أنواع الإلغاء ذلكم أن حكم الإلغاء قد يتناول القرار جميعه بكل أثاره و هو ما يسمى بالإلغاء الكامل annulation total و يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه .أما الإلغاء الجزئي فيه تكون حجية الإلغاء نسبية .

و كذلك الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هو حكم بمعنى الكلمة يترتب عليه إعدام القرار من يوم صدوره ، و على الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه .[1]

فدعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ، و في هذا الفصل نحن بصدد دراسة ماهية دعوى الإلغاء و نشأتها .

---

(1) القضاء الإداري ، دكتور فضيل العيش ، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ، طبعة الثانية ، 2002 ص43.

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

المبحث الأول: نشأتها و أسسها

لقد تعددت مفاهيم دعوى الإلغاء ، و ذلكم بناءا على نشأتها و التطورات التي عرفتها من خصائص على أسس .

ففي هذا المبحث نحدد بصدد البحث عن أهم تطورات و نشأة دعوى للإلغاء بصفة عامة .

و قد عالجنا هذا العنصر في مطلبين الأول يتضمن نشأتها و تطورها و الثاني أسسها.

المطلب الأول : نشأتها و تطورها

يتم التطرق إلى هذين العنصرين في نطاق النظرية العامة لهذه الدعوى في القضاء الإداري في القانون المقارن أما بالنسبة لدراسة موضوع نشأة و تطور دعوى الإلغاء في النظام القانوني و القضائي الجزائري سيتم حين التطرق لعنصر مكانة دعوى الإلغاء ف النظام القضائي .

الفرع الأول : نشأتها و تطورها من حيث طبيعتها

كانت دعوى الإلغاء في أصلها مجرد تظلم إداري و ذلكم من خلال مرحلة الإدارة العاملة ، ثم تطورت إلى نظام و طبيعة التظلم الإداري الرئاسي الشبه قضائي ، و ذلكم من خلال مرحلة إنشاء مجلس الدولة الفرنسي و مجالس الأقاليم في السنة الثامنة لقيام الثورة و إعلان النظام الجهوي ، ثم اكتسبت دعوى الإلغاء الطبيعة القانونية و القضائية السيادية و المستقلة عن السلطة التنفيذية أولا و عن الجهات القضائية الإدارية ثانيا منذ صدور قانون 24 ماي 1872 حيث تحول قضاء مجلس الدولة من قضاء محجوز على قضاء مفوض .[1]

و بعد قيام الثورة الفرنسية و تفسير رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات فصلا يختلف عن التفسير الحقيقي لهذا المبدأ ، فأدى هذا التفسير الخاص على تقرير مبدأ الفصل بين الإدارة العامة و السلطة القضائية ، فصدور قانون 16-24 أوت.

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

(1) الدكتور عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية 2004 ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ص .315

سنة 1790 في مادته 13 مبدأ الفصل بين الإدارة العامة و القضاء العادي فصلا جامدا و مطلقا إذ تنص هذه المادة على ما يلي : " إن الوظائف القضائية يجب أن تكون دائما منفصلة عن الوظائف الإدارية و يجب على القضاة إلا يتعرضوا بأي صورة من الصور للعمليات و الأعمال الصادرة من الهيئات الإدارية أو محاولة عن قلتها ..."

و تكرر ذلك في قانون 7- 14 ديسمبر 1790الذي قرر : " أن الملك رئيس الإدارة العامة يختص بالنظر و الفصل في التظلمات و الشكاوي التي تقدم بسبب عيب عدم الاختصاص ضد مختلف الهيئات الإدارية ... " [1]

ففي هذه المرحلة كان التظلم الإداري هو الوسيلة القانونية و الإدارية التي يمكنها أن تحقق عملية إلغاء القرارات الرادارية غير المشروعة . [2]

أما المرحلة التي تبدأ بصدور دستور السنة الثامنة ، أي دستور 22 و الذي قضى في مادته 52 على مبدأ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي ليكون جهاز إداري و استشاري تابع و مساعد لرئيس الدولة في الشؤون الإدارية و المالية و التشريعية و القضائية ، فقد قام مجلس الدولة الفرنسي بدور حيوي أصيل و قال في مجال حل المنازعات و التظلمات الإدارية و قدم حلولا قضائية أصلية و عادلة و مشروعة للتظلمات الإدارية الرئاسية المرفوعة أمام رئي الدولة (الملك) و كان مجلس الدولة يصوغ مشاريع القرارات المتضمنة للحلول القانونية للشكاوي و التظلمات الإدارية الرئاسية ، و يقدمها للملك ليوقع عليها و يصدرها بعد ذلك ، و صدرت قرارات كثيرة تقتضي بإلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيوب عدم الشرعية و خاصة عيب عدم الاختصاص .

اضطلع مجلس الدولة الفرنسي بدور و خلاق في بناء النظام القانوني لدعوى الإلغاء في مرحلة قضائه الاستشاري ، فتطور ف هذه المرحلة التظلم الإداري و اكتسب صفة و طبيعة التظلم الإداري شبه الدعوى القضائية بسبب وجود مجلس الدولة الفرنسي و بسبب محاولات و اجتهادات مجلس الدولة في هذا البناء نظام قانوني شبه قضائي . (3)

(1) الدكتور عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 316 ص 317
(2) الدكتور ، حسين مصطفى حسين ، القضاء الاداري ، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ص 48
(3) حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص 48

فاكتسب دعوى الإلغاء في هذه المراحل الصفة الإدارية شبه قضائية كمدخل لتحول و تطور جديد ، و هو التطور الذي أكسب دعوى الإلغاء الطبيعة القانونية القضائية السيادية و المستقلة فاكتسب بذلك دعوى الإلغاء الطبيعة القضائية الحقيقية و خصائصها القضائية الخاصة بها ، و اكتمل نظامها القانوني كدعوى قضائية .

الفرع الثاني: نشأة و تطور دعوى الإلغاء من حيث نظامها القانوني .

المقصود بالنظام القانوني كافة القواعد القانونية الإجرائية و الشكلية المتعلقة بتطبيق دعوى للإلغاء من حيث الشروط الشكلية لرفع و قبول دعوى الإلغاء ، و من حيث الشروط الشكلية لرفع و قبول دعوى الإلغاء ، و من حيث مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم و إعداد و تقديم عريضة دعوى الإلغاء ، و كذلك من حيث مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأسباب و حالات الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر ، و أخذ يكتمل و يتطور تدريجيا إلى أن اكتمل هذا النظام ، فهكذا ظهرت تدريجيا أسباب ة حالات الحكم بالإلغاء ، ففي المرحلة التاريخية الممتدة ما بين 1800-1832 ظهر الاختصاص كسبب وحيد لإلغاء القرارات الإدارية و استمد هذا العيب أساسه القانوني من قانون 7-14-1970 الذي قرر أن كافة الشكاوي و التظلمات التي ترفع ضد أعمال مختلف الهيئات الإدارية بسبب عيب الاختصاص هي من اختصاص الملك رئيس الدولة و الإدارة العامة ثم ظهر عيب تجاوز السلطة الذي كان يعني في تلك المرحلة التاريخية أحيانا معنى المخالفة الجسيمة للقانون و الشرعية ، ثم ظهر عيب مخالفة الشكليات الجوهرية .[1]

و في المرحلة الممتدة ما بين 1832-1872 ظهر عيب مخالفة القانون و الحقوق المكتسبة في صورة مخالفة حق الدفاع أولا ، ثم يتبلور و يكتمل تدرجيا حتى أصبح ابتداء من عام 1862 عيب مخالفة القانون وفقا للمعنى السائد حاليا .

ثم ظهر عيب الانحراف في استعمال السلطة في سلسلة من القرارات الصادرة عن مجلس

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الدولة الفرنسي في فترة ما بين 1860 1864 ثم عيب انعدام السبب في صورته الأولية

---

(1) عوابدي عمار، نفس المرجع السابق ص 132

في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 08-08-1865 في قضية مارشال ثم أخذ طبيعته و صورته النهائية في كم مجل الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13-01-1881 في قضية بانيس. [1]

أما فيما يخص نشأة الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء ، فقد ظهر أولا شرط ضرورة احترام قواعد الاختصاص القضائي و بشرط اختفاء الدعوى الموازية في سلسلة من القرارات الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي بعد صدور قانون 2 نوفمبر 1864 المتعلق بإعفاء دعوى الإلغاء من الرسوم القضائية و من بشرط استعمال محامي ، و بعد صدور قانون 24 ماي 1872 الذي يمنح مجلس الدولة الفرنسي الطبيعة و الاختصاص القضائي ظهر شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية الصادرة

من مختلف الهيئات و السلطات الإدارية و قد استمد هذا الشرط أساسه القانوني من نص المادة 9 من قانون 24-05-1872 التي تقل بأنه يختص مجلس الدولة بكامل السيادة بالنظر و الفصل في طلبات الإلغاء لتجاوز السلطة ضد قرارات مختلف الهيئات الإدارية[2]

و لم يظهر شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء مبكرا بسبب الطبيعة الإدارية الرئاسية لدعوى الإلغاء في بداية نشأتها و تطورها فظهر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء طبيعته و مفهومه الحالي المتسم بالسهولة و المرونة و الاتساع.

مع تزايد الوعي القانوني النظري و التطبيقي بالنظام القانوني لدعوى الإلغاء في القضاء الإداري المقارن، و مع تزايد التحمس بأهمية دور الإلغاء في بلورة فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية في الدولة المعاصرة أدى إلى التوسع في تطبيق دعوى الإلغاء في النظم القضائية المقارنة بصورة كبيرة.

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

---

(1) (2) د.عوابدي عمار المرجع السابق ص321 ص322

المطلب الثاني : أسس دعوى الإلغاء

الفرع الأول : باعتبارها دعوى القانون العام الوحيدة و الأصلية لإلغاء القرارات الإدارية.

لدعوى الإلغاء مجموعة من القيم التنظيمية القانونية و القضائية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ناتجة عن مجموعة من الأسس التي تحدد وجود دعوى الإلغاء في النظام القضائي في الدولة لتطبيق عملية الرقابة على مدى شرعية الأعمال الإدارية في الدولة لتطبيق عملية الرقابة على مدى شرعية الأعمال الإدارية في الدولة فبواسطة دعوى الإلغاء فقط يمكن تحريك أعمال رقابة الإلغاء على القرارات الإدارية غير مشروعة، إذ لا يمكن للجهات القضائية المختصة بعملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة أن تراقب القرارات الإدارية غير مشروعة و لا تستطيع القضاء على أثارها القانونية غير مشروعة إلا بواسطة تطبيق دعوى الإلغاء [1].

فهي الدعوى الوحيدة و الأصلية لتحقيق و تطبيق رقابة الإلغاء على أعمال الإدارة العامة بصورة وحيدة . كما أن لها دور حيوي و فعال في حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية في الدولة، و حماية النظام القانوني لحريات و حقوق الإنسان حيث تؤدي عملية تطبيق هذه الدعوى إلى الإلغاء و القضاء على كل القرارات الإدارية غير مشروعة.

و تقض على القرارات الإدارية التي تمس و تخالف النظام القانوني للحقوق و الحريات الفردية.

الفرع الثاني: امتيازها بالقوة و الحدة و الفعالية في معاقبة الأعمال غير مشروعة.

تمتاز دعوى الإلغاء عن بقية الدعاوي القضائية الأخرى الإدارية على حد سواء بالحدة القوة و

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الفعالية في معاقبة الأعمال الإدارية غير مشروعة و القضاء عليها نهائيا و هو ما لا تستطيع أي وسيلة قضائية أخرى تحقيقه في نطاق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة على أساس أنها دعوى القانون العام الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا.[2]

---

(1) د.حسين مصطفى حسين ،نفس المرجع السابق ،ص 45

(2) د.عوابدي عمار ، المرجع السابق .ص 122

فنتائج تطبيق دعوى الإلغاء القانونية و القضائية و الاجتماعية و السياسية قيمه ، حيث أن عملية القضاء تكون نهائية على الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير مشروعة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و اللامركزية في الدولة ، و تحمي بصورة نهائية و فعالة منذ الشرعية و الرضا و العدالة لدى المعنيين بالقرارات الإدارية غير مشروعة .

فأسس دعوى الإلغاء كبيرة و قوية تحتم وجودها و تطبيقها في الدولة المعاصرة بصورة واسعة لتجسيد و تطبيق فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية و حماية النظام القانوني لحقوق الإنسان و تحقيق الاستقرار و السلام في المجتمع و الدولة. [1]

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

(1) شبكة الانترنيت www.google.com دعوى الإلغاء في القانون الإداري

المبحث الثاني : خصائص دعوى الإلغاء و مكانتها في القانون الجزائري.

دعوى الإلغاء هي دعوى إدارية قضائية تتميز بالموضوعية و الفعالية في تطبيقها و آثارها ، و لها مجموعة من الخصائص التي تحدد و تكشف ما هيبتها بصورة أشمل و أوضح من خلال المطلب التالي .

المطلب الأول: خصائصها

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوي تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول : دعوى قضائية إدارية .

فدعوى الإلغاء في طبيعتها إدارية قضائية و قد اكتسبت هذه الصفة القضائية بعد تطورها من تظلم إداري رئاسي إلى قضائية إدارية ، حيث أنه خلال فترة ما بين 1790-1791 المعروفة لفترة الإدارة العاملة لم توجد جهة أو سلطة قضائية تملك سلطة مراقبة أعمال الإدارة العامة لصفة عامة و سلطة إلغاء القرارات الإدارية قضائيا بصفة خاصة .

ثم ظهرت دعوى الإلغاء في صورة دعوى قضائية صورية ، و ذلك بعد صدور دستور فرنسا للسنة الثالثة عام 1800 الذي قضى بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي كجهاز إداري و قانوني و قضائي و حكومي مساعد لرئيس الدولة. [1]

و من المستخلص أن دعوى الإلغاء في هذه الفترة لم تكن دعوى قضائية حقيقية و أصلا ، و

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

إنما كانت مجرد تظلم إداري رئاسي ، و بعد صدور قانون 24 ماي 1872 المتعلق بمجلس الدولة الفرنسي [2] حيث أعطى لهذا المجلس الطبيعة المستقلة عن السلطة التنفيذية ، و بذلك أصبحت دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية تختص بالفصل و الفصل جهات قضائية سيادية ، فدعوى الإلغاء الآن هي دعوى قضائية ،ليست لا بدفع قضائي و لا وسيلة قضائية هجومية، و ليست بتظلم إداري رئاسي من حيث الطبيعة و من حيث النظام القانوني ، و من حيث الحكم القضائي الصادر فيها .

---

(1) د حسين مصطفى حسين، نفس المرجع السابق ، ص 69.

(2) د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء ، 2002، ص 81-82

و ينجم عن هذه الخاصيات لدعوى الإلغاء أن ترفع و تطبق هذه الدعوى في النطاق القانوني للدعوى القضائية من حيث شروط قبولها ، و من حيث سلطات القاضي فيها و طبيعة الحكم الصادر شأنها و طرق تطبيقه.

الفرع الثاني من دعاوي قضاء الشرعية

تعتبر دعوى الإلغاء من أشهر دعاوي قضاء الشرعية لأنها ترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية و لأنها تنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها و إلغائها في مخالفتها لمبدأ الشرعية [1].

كما أنه من هدف دعوى الإلغاء حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة و شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة حيث أنها الدعوى الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة .

فهي دعوى قضاء شرعية من حيث وجودها و وضيفتها و هدفها و طبيعتها .

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

(1) د.عوابدي عامر ، نفس المرجع السابق ، ص 327

الفرع الثالث : دعوى عينية موضوعية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية لأنها تنعقد على أساس مركز قانوني عام ، بهدف حماية المصلحة العامة و حماية شرعية القرارات الإدارية من أوجه و أباب عدم الشرعية .

ويترتب على هذه الصفة آثار على النظام القانوني أهمها :

لا يمكن قبول دعوى الإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء إذا ما نصت هذه الدعوى على عقد إداري .

مرونة و سهولة شرط الصفة و المصلحة لرفع و قبول دعوى الإلغاء كما أنه يتمتع الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحجة عامة و مطلقة يخاطب الجميع و يحتج على الجميع .

فن دلائل وجود عناصر شخصية و ذاتية في دعوى الإلغاء ابتداء من سنة 1953 و جواز استعمال المعارضة من طرف الغير خلال عملية الفصل في دعوى الإلغاء .[1] فالعناصر الموضوعية العينية هي الغلابة في دعوى الإلغاء فتظل هذه الدعوى في كافة الأحوال و الظروف دعوى قضائية عينية و موضوعية في طبيعتها و خصائصها. [2]

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الفرع الرابع : دعوى أصلية و وحيدة لإلغاء القرارات الإدارية

تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا ، فهي دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا ، فلا يمكن لأية دعوى من الدعاوي القضائية الإدارية تحقيق هدف دعوى الإلغاء أي القضاء على آثار القرارات الإدارية غير مشروعة .

و يترتب عن هذه الخاصية لدعوى الإلغاء أنه لا يمكن تطبيق نظرية الشرط المقابل في مجال النظام القانوني لتطبيق و ممارسة دعوى الإلغاء .

كما انه لا توجد دعوى قضائية إدارية أو غير إدارية يمكن لها أن تحقق ذات النتائج و الآثار التي تحققها دعوى الإلغاء و بالتالي هي توازي في النتائج و هي إلغاء القرار الإداري غير مشروع و هدم آثاره لأنها دعوى القانون العام الأصلية و الوحيدة لإلغاء لقرارات الإدارية قضائيا [3] .

---

(1) .(2) : القضاء الإداري د. محمود خلف الجبوري ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998 الطبعة الأولى ص 333، 334 .

(3) الوجيز في المنازعات الإدارية ، الدكتور محمد الصغير بعلي ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2002 ص 242 .

الفرع الخامس : دعوى قضائية في نظامها القانوني

دعوى الإلغاء في الأصل هي دعوى قضائية ، فالقضاء الإداري هو الذي ابتكر هذه الدعوى وضع النظام الذي يحدد طبيعتها و شروط و إجراءات و أسباب تطبيقها و الجهة القضائية المختصة بها فإن أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء من صنع لقضاء الإداري أصلا في نظامها القانوني .

الفرع السادس : شديدة التغير و التطور

لقد تغيرت و تطورت دعوى الإلغاء في طبيعتها من مجرد تظلم إداري ولائي على تظلم إداري رئاسي على دعوى إدارية صورية في نظامها القانوني ثم على دعوى قضائية حقيقية بعد عام 1872 .

فظهرت شروطها الشكلية لقبولها ثم حالات عدم شرعية القرارات الإدارية التي تشكل أسباب

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الحكم بالإلغاء ، فقد ظهر عيب عدم الاختصاص أولا ثم ظهر عيب الانحراف المتمثل في استعمال السلطة ثم عيب مخالفة القانون و الحقوق المكتسبة ، ثم ظهور عيب مخالفة القانون في الصورة الحالية ، و تطورت أيضا دعوى الإلغاء من حيث قواعد الاختصاص القضائي بالفصل فيها ، كما أن نطاق تطبيق دعوى الإلغاء يتزايد باستمرار ف القضاء الإداري المقارن حيث أن نسبة استعمال دعوى الإلغاء كوسيلة قضائية لتأكيد حماية مبدأ الشرعية ، فدعوى الإلغاء تتسم بالسرعة و التطور من حيث طبيعتها و نظامها القانوني و من حيث نطاق تطبيقها [1]

الفرع السابع : دعوى الإلغاء من النظام العام

استمدت دعوى الإلغاء هذه الخاصية من المبادئ العامة للقانون ، حيث أن دعوى الإلغاء من النظام العام و ينجم عن هذه الخاصية النتائج التالية :

1- انه لا يجوز الاتفاق على رفع أو عدم رفع دعوى الإلغاء و تطبيقها .

2- أن دعوى الإلغاء تنصب على كل القرارات الإدارية ما لم يوجد قانون يشتى على تحديد بعض القرارات الإدارية من تطبيق دعوى الإلغاء عليها .

3- أن لقضاء المختص يقبل و يطبق دعوى الإلغاء سواء وجدت نصوص قانونية تقررها أم لا

---

(1) لدكتور عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 333

4- لا يمكن للطاعن الذي رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة أن يطلب سحب دعوى الإلغاء المرفوعة أو أن يطلب عدم الحكم بالإلغاء فيها .

هذه أهم الخصائص التي تحدد طبيعة دعوى الإلغاء وتسهل عملية فهمها و تنظيم و تطبيق دعوى الإلغاء بطريقة سليمة و صحيحة في مراقبة أعمال الدولة و الإدارة العامة .

المطلب الثاني : مكانتها في القانون الجزائري

لا يمكن ممارسة الرقابة القضائية إلا بناء على دعوى صاحب الشأن ، فالقاضي لا يستطيع أن يقسم نفسه في النزاع بين الغدارة و الأفراد ن تلقاء نفسه و لكنه حتى يطلب منه أن يتدخل فإنه يكون ملزما بالحكم في النزاع و غلا ارتكب جريمة إنكار العدالة .

و من ثم كانت الدعوى الوسيلة الأساسية لممارسة الرقابة القضائية ، فالنظام القضائي الجزائري

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

يعرف دعوى الإلغاء منذ لبداية بصورة واسعة من حيث مبدأ وجودها و تطبيقها حيث تنص عادة مصادر قانونية و قضائية على حتمية وجود الدعوى و الازدهار في تطبيقها في النظام القضائي الجزائري .

توجد مجموعة من الأسباب و العوامل الاجتماعية و السياسية و التاريخية و القانونية العلمية و النفسية و الواقعية و تكاملت في تدعيم وجود الإلغاء و تطبيقها في النظام القضائي بصورة كبيرة فهناك على الأقل ثلاثة مجموعات من الأسباب المباشرة التي أدت الإلغاء بصفة خاصة ، فثبت كل المواثيق و مصادر النظام الجزائري حتى الدعوى الإدارية و نظرية الدعوى الإدارية بصورة واسعة .

و قد ساعد على تبين نظرية الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري الطموح الجزائري الخالد و القوي في تحقيق دولة القانون و العدالة الاجتماعية و تطبيق الحرية و العدالة في الواقع المعاش ، كما ساعدت العلاقات التاريخية بين النظام القضائي الفرنسي و النظام القضائي الجزائري ، حيث أن نظام القضاء الإداري طبق بكل مراحله المختلفة منذ نشأته في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر و خلقت هذه العلاقة التاريخية وجود تجارب تطبيقية و مصادر قانونية إجرائية و فنيات قانونية و قضائية متعلقة بتطبيق نظرية الدعوى الإداري كي تسهل عملية تنظيم و تطبيق نظرية الدعوى الإدارية فهذه العوامل و الأسباب أدت على وجود و تطبيق دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري كنوع ن أنواع نظرية الدعوى الإدارية ، فقد تبين النظام

الفصل الأول **تحديد ماهية دعوى الإلغاء**

القضائي الجزائر دعوى الإلغاء منذ البداية حيث نصت المادة 24 من قانون جوان 1963 المتعلق بإنشاء و تنظيم المحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري .

ثم تأكد وجود دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الصادرة بموجب الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 حيث نصت أغلب مواده على مبدأ وجود دعوى الإلغاء في النظام القضائي بالنظر و الفصل في دعوى الإلغاء .

فدعوى الإلغاء موجودة في النظام القضائي الجزائري و تطبق باستمرار فهماك بعض الملاحظات حول مكانة دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري من حيث نظامها القانوني و تطبيقاتها و من حيث قواعد الاختصاص القضائي بها ، و من أهم هذه الملاحظات .

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

أولا : عن النظام القانوني لدعوى الإلغاء ف النظام القضائي الجزائري غير كامل و يتميز بالغموض و الإبهام ، حيث أن المشرع الجزائري عند ما حاول إجراءات القضاء الإداري الفرنسي بخصوص النظام القانوني لعملية تطبيق دعوى الإلغاء ، لم يتعرض إلى أغلب مصادر و مضمون النظام القانوني لدعوى الإلغاء ، فالمشرع الجزائري لم يتعرض مثلا لذكر أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء أي حالات و أسباب عدم شرعية القرارات الإدارية ، و هي عيب انعدام السبب ، و عيب عدم الاختصاص و عيب مخالفة الشكل و الإجراءات و عيب مخالفة القانون و عيب الانحراف في استعمال السلطة. [1]

كما أن القانون رقم 90-23 الصادر في 18-08-1990 و التعلق بتعديل و تميم قانون الاجراءات المدنية الجزائري و الذي جعل الغرفة الإدارية بالمجال القضائية المختصة محليا و إقليميا تختص كأول درجة في التقاضي بدعوى الإلغاء المنصة على قرارات المنصة علة قرارات السلطات و الهيئات الإدارية اللامركزية أي قرارات الولايات و قرارات البلديات ، و قرارات المؤسسات العامة ذات طبيعة إدارية ، جعل دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية .

ثانيا : النظام القضائي الجزائري لم يطبق التخصص في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء ، حيث تختص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محليا و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ضمن نظام وحدة القضاء و القانون ، حيث لا يطبق مبدأ التخصص العلمي

---

(1) الدكتور ماهر أبو العينين ، نفس المرجع السابق ص 422

و المهني و القضائي داخل الغرفة الإدارية و يتناقص تماما مع طبيعة دعوى الإلغاء بصفة عامة و نظامها القانوني ذو طبيعة قانونية قضائية أصلا و أساسا و يطبقه تطبيقا سلميا.

ثالثا : نظام دعوى الإلغاء القانوني الحالي في النظام الجزائري يمتاز بعدم الوحدة و التناسق ، حيث أن نظام دعوى الإلغاء المنصة على القرارات الإدارية اللامركزية ، كما أن عملية تطبيق دعوى الإلغاء في النظام الجزائري الحالي لا تحترم مبدأ التقاضي على درجتين حيث أنه ترفع وتقبل دعوى

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الإلغاء المنصة على قرارات السلطات الإدارية المركزية مرة ولحدة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

رابعا : بالرغم من نقص النظام القانوني لدعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري الحالي إلا أن محاولات و تطبيقات النظام القضائي الجزائري لنظرية دعوى الإلغاء فيها الكثير من الإقدام ف مواجهة قرارات السلطات الإدارية و السياسية في الدولة حماية لمبدأ الشرعية و حريات الإنسان في الجزائر .

خامسا :للنظام القضائي الجزائري الحالي إمكانية إعادة تقنين و تنظيم النظام القانوني لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة و دعوى الإلغاء بصورة خاصة ، و تطبيق مبدأ التخصص و تقسيم العمل بشريا و عمليا و قانونيا و قضائيا في نطاق نظام وحدة القضاء و القانون .

فهذه بعض الملاحظات عن مكانة ووضعية دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري و سوف نجسد هذه الحقائق من خلال توضيح الهيكل العام للنظام القضائي في الجزائر .

الفرع الأول : الهيكل العام للنظام القضائي في الجزائر .

- على إثر قمة النظام القضائي الجديد قام المجلس الأعلى طبقا لأحكام القانون 217 لسنة 1963 الصادر سنة 1963 بإنشاء المجلس الأعلى .
- و بمقتضى نص لمادة الأولى من نفس الأمر ، أسس في مجموع التراب الوطني خمسة عشر مجلسا قضائيا في عواصم الولايات 15 ، كما نصت المادة الرابعة على أن تحل هذه المجالس محل محاكم الاستئناف ، و نصت المادة الخامة على أن تنقل إليها اختصاصات المحاكم الإدارية .

- و قد رفع عدد المجالس القضائية على 31 مجلس بموجب الأمر رقم 73 الصادر في 12 ليتماشى مع إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات .
- و طبقا لنص المادة الثانية من الأمر 678 لسنة 1965 محاكم يحدد عددها و مراكزها ، و دائرات اختصاصها بموجب مرسوم ...."

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الفرع 2 : اختصاص الجهاز القضائي الجزائري بالمنازعات الإدارية .

نصت المادة 5 من القانون التنظيمي القضائي ، على أن تنقل على المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية في النظام القديم ، كما فصلت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي صدرت بالأمر رقم 154 لسنة 1966 في تناولها التعديل لأول مرة بالأمر 77 سنة 1969 المنشور في الجريدة الرسمية التي نصت علة ما يلي : " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل الاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، طرفا فيها ، ويستثني من ذلك :

- القضايا التالية و التابعة لاختصاص المحكمة
- مخالفات الطرق
- المنازعات المتعلقة بالجارات الفلاحية و الأماكن المعدة لسكن أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية ..الخ
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية و الرامية لطلب الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [1] .
- فالقضايا التالية التابعة لاختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي :
- المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة بمقتضى الأمر بين 106 الصادر ف 2 ماي 1922 و رقم 203 الصادر في 2 ماي 1922 و الناشئة عن العلاقة القائمة بين الجولة و بين الشاغلين لتلك الأملاك .

---

(1) شبكة الانترنيت، نفس الموقع السابق

- و كذلك المنازعات المشار إليها في المادة الرابعة

-طلبات الطعن بالبطلان و ترفع أمام المجلس الأعلى

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

معيار اعتبار النزاع إداريا في القانون الجزائري :

يعتبر النزاع إداريا طبقا لأحد معيارين في الفقه و التشريع المقارن و المعياران هما المعيار الموضوعي و المعيار أطراف النزاع فالأول ينظر على طبعة موضوع النزاع و يحدد عناصر فيه يعتبر النزاع بتوافرها نزاعا إداريا .

أما المعيار الثاني يعتبر النزاع إداريا كلما كان الطرف فيه صفة إدارية يحددها ذلك المعيار يرتبط بوجودها اعتبار المنازعة الإدارية . و المشرع الجزائري في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية اعتمد علة معيار صفة أطراف الخصومة ، و يوسع من نطاق المنازعات الإدارية إلى أقصى حد حيث يكفي لاعتبار لمنازعة الإدارية تدخل بحسب الأصل في اختصاص المجالس القضائية أن تلزم الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

الفصل الثاني : عملية تطبيق دعوى الإلغاء

سبق الذكر في الفصل الأول أن دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرى فيها أحد الأفراد على القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري غير مشروع .

و بأنها دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية عموما ، ليمكن أن توجه إلى أي قرار إداري دون اللجوء إلى نص صريح .

و نحن الآن بصدد معالجة و تحديد عملية تطبيق دعوى الإلغاء من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه على تحديد شروط قبول دعوى الإلغاء لأنها دعوى كسائر الدعاوي ترفع وفقا لشروط ، كما أن لها أوجه إلغاء و حكم فيها حيث يقوم المجلس الأعلى لحكم بإلغاء القرار المطعون فيه إذا كان مشوبا يعيب من العيوب التي استقر القضاء و الفقه الإداري على أنها تؤدي على عدم مشروعية و هو عيب الاختصاص ، الشكل ، مخالفة القانون ، سوء استعمال السلطة

و على قاضي المجلس الأعلى أن يقوم أولا يفحص شروط قبول الدعوى ، فإذا تبين له تخلف أحد هذه الشروط حكم بعدم قبول الدعوى ، أما إذا تبين له توافرها وفقا للوصف القانوني،

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

فإنه يتعرض للموضوع ،و الوضع الطبيعي . و يستنتج من كل هذا أن عمل قاضي الإلغاء ينحصر في إلغاء القرار الإداري المعيب و أن يستبدله بقرار جديد ، أو أن يصدر أوامر للإدارة لأن كل هذا يتنافى مع مبدأ فضل السلطات .

و هذا ما نحدد بصدد دراسته من خلال هذا الفصل في مبحثين الأول يتضمن شروط قبول دعوى الإلغاء و الثاني إجراءات و أسباب دعوى الإلغاء .

المبحث الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء و كيفية تحدد القرارات الإدارية القابلة للانفصال .

لا يقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة تأسيس على المادة 9 من القانون العنصري 98-01 إلا بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية وردت بقانون الإجراءات المدنية ، و طبقتها الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا . ليتمكن مجلس الدولة بعد قبول الدعوى شكلا من إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا وجد سبب أو للإلغاء . و كذلك وفقا لإجراءات تحدد القرارات الإدارية القابلة للانفصال . (1)

---

(1) عمار عوابدي ، نفس المرجع السابق ، ص 574

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

المطلب الأول : شروط قبول الدعوى

لقد تم حصرها في 5 شروط إلا و هي :

الفرع الأول : أن تنصب دعوى الإلغاء علة قرار إداري له خصائص و طبيعة القرار الإداري

سبق الذكر أن من خصائص دعوى الإلغاء أنها دعوى القانون العام الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة قضائيا ، و هي دعوى مرتبطة بالقرارات الإدارية ، و من ثم يشترط فيها أن تنصب على قرار إداري بالمعنى القانوني ، و ذكرت هذا الشرط المادة 9 من قانون 24 ماي 1872 ، فالقرار الإداري هو الذي ابتكر هذا الشرط وحدد تطبيقاته و مواصفاته .

فيجب أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري بالمفهوم و المضمون القانوني لقرار الإداري ، و ليس بالمضمون العلمي و الفني ، و المفهوم القانوني للقرار هو العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة و بإرادتها المنفردة ، بقصد إنشاء آثار قانونية ، و ذلك عن طريق تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة .

و يجب أن يكون القرار الإداري الذي تنصب عليه دعوى الإلغاء صادر من سلطة إدارية مختصة في النظام الإداري للدولة ، فلا تقبل و لا ترفع دعوى الإلغاء إذا مل نصبت على أعمال تشريعية بمختلف أنواعها و صورها من قوانين و أوامر .

و أن يكون القرار الإداري من أعمال السيادة أو أعمال الحكومة لأن الأعمال التي تشملها و تحكمها نظرية أعمال السيادة لا تخضع أصلا لرقابة القضاء و لتطبيق هذا الشرط لابد من الرجوع على أحكام نظرية أعمال السيادة .(1)

- و أن يكون القرار الإداري الذي تنصب عليه دعوى الإلغاء فاعلا و مؤثرا في مركز و حقوق و مصالح رافع دعوى الإلغاء .

(1) الدكتور محمد بعلي ، نفس المرجع السابق ، ص 46

- استبعاد الأعمال التشريعية و القضائية و قرارات المنظمات السياسية المعيار الذي يرجع إليه في تحديد القرارات الإدارية هو المعيار الشكلي الذي يضع موضع الاعتبار باستعراض أحكام القضاء الإداري يمكن أن نرد أعمال السيادة إلى الطوائف الاتية :

1- الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان و سير السلطات العامة وفقا للدستور .

2- بعض الأعمال المتعلقة بالحرب

3- بعض الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة و أمنها الداخلي

إذا ما تقررت صفة لقرارها ، فليس أمام القاضي إلا أن يحكم أي كانت طالبان المدعي في دعواه .

فالقرار الإداري كما عرفناه هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة و ذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا و جائزا قانونا .

و يجب أن يكون القرار تنفيذيا و هي الصفة التي عبر عنها المشرع باشتراطه أن يكون القرار نهائيا و قد كشف القضاء في أحكامه على أن المقصود بالنهائية تلك القرارات الإدارية التنفيذية و على هذا الأساس لا تقبل دعوى الإلغاء ضد القرارات التحضيرية أو التمهيدية و لو كانت نهائية في ذاتها .

إن اشتراط الصفة في القرار يخرج من مجال دعوى الإلغاء الطعون الموجهة إلى القرارات التي تصدر من جهة إدارية و تكون في حاجة إلى التصديق .

يجب أن يكون القرار الإداري من شأنه التأثير في المركز القانوني للطاعن ، فلكي تقبل دعوى الإلغاء من أحد الأطراف يجب أن يكون هذا القرار مؤثرا في المركز القانوني .

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الفرع الثاني : شرط التظلم الإداري المسبق

التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد و السلطات الإدارية في الدولة إداريا وديا و هو شرط شكلي لقبول دعوى الإلغاء .

فالتظلم الإداري الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة و المصلحة على السلطات الإدارية المختصة و إلى اللجان الإداريين طاعنين في قرارات و أعمال إدارية بعدم الشرعية و طالبين بإلغاء أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير مشروعة .

و لقد تعددت أنواع التظلمات الإدارية بتعدد و اختلاف صور التظلمات الإدارية و باختلاف مركز و طبيعة السلطات الإدارية المختصة على ترفع غليها التظلمات الإدارية .

1- التظلم الإداري الولائي :

هو التظلم الذي يرفقه صاحب الصفة و المصلحة في صورة التماس على نفس الجهة أو الهيئة الإدارية يلتمس فيها إعادة النظر فيما أصدره من تعديل أو إلغاء أو سحب حتى تكون هذه القرارات مشروعة .

2- التظلم الإداري الرئاسي :

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

هو التظلم الذي يرفقه و يقدمه ذوو الشأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو و ترأس من أصدر القرارات الإدارية المطعون فيها و المتظلم منها في صورة شكوى أو طلب .

3- التظلم الإداري الوصائي :

هو ذلك التظلم الذي يتقدم به أصحاب الشأن أمام السلطات الإدارية المركزية الوصية و المختصة بالرقابة الإدارية الوصائية على الهيئات و المؤسسات الإدارية اللامركزية ، و للمطالبة بالتدخل لمراقبة الأعمال و القرارات الإدارية اللامركزية المتظلم منها(1)

- أما فيما يخص شروط التظلم الإداري فلا يشترط فيه شرط الصفة و المصلحة كما لا يشترط فيه أن يجري خلال مواعيد محددة لكن يشترط فيه أن يوجه إلى السلطات و الجهات الإدارية المختصة .(2).
- أما عملية الفصل و النظر في التظلم الإداري : فبعد استلام السلطات الإدارية المختصة للتظلمات الإدارية يتحرك التزامها في الاضطلاع بعملية النظر و الفصل في مضمون التظلمات الإدارية .

الفرع الثالث : شرط الميعاد في دعوى الإلغاء

تنص المادة 169 مكرر " لا يجوز رفع الدعوى على المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري

و لا قبل أن برفع الطعن المشار إليه خلال الربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره "

و خلافا لمعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ، فإن المشرع لم يتعرض إلى حالة سكوت الإدارة (القرار الضمني أو السبي) كأن تسكن الإدارة و لا ترد على طلب رخصة ما ، مثل رخصة البناء . و لدلك فإن البعض يدعو إلى الأخذ بما هو سائد أمام مجلس الدولة أي اعتبار

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

سكون الإدارة لمدة 3 أشهر بمثابة قرار ضمني .

بدأ المدة : تسري مدة الطعن من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به و لقد أضاف القضاء الإداري العلم اليقيني :

---

(1) الدكتور سليملن محمد الطماوي ، نفس المرجع السابق ، ص 824

(2) شبكة الانترنت ، الموقع السابق ، ص 08

أ- النشر : هو الوسيلة الأساسية للعلم بالنسبة إلى القرارات التنظيمية و لا يعتمد به في سريان المدة بالنسبة إلى القرارات الفردية إلا بنص المشرع .

و النشر هو اتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار و القاعدة

ب- **الإعلان :** هو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم الفرد بعينه أو أفراد بذواتهم و مقومات الإعلان أن يبدو فيه اسم الجهة الصادر منها و يجب أن يصدر من الموظف المختص .

ج – العلم اليقيني : و هو أن يحقق العلم عن غير طريق النشر و الإعلام فإن ذلك يؤدي إلى بدأ سريان المدة إذا ما قام الدليل عليه .

وسائل إطالة المدة : تمتد المدة للأسباب التالية :

- القوة القاهرة : فلا تبدأ المدة فقي السريان غلا بعد زوال هذه القوة القاهرة
- التظلم : ينقطع سريان المدة بالتظلم إلى الهيأة الإدارية التي أصدرت القرار
- طلب الإعفاء من الرسوم في الدعوى
- رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة
- اعتراض جهة إدارية على القرار خلا ل المدة

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الفرع الرابع : شرط الصفة و المصلحة

لا يمكن قبول دعوى الإلغاء غلا إذا توفر في رافعها شرط المصلحة و تعني كلمة المصلحة مجموع المزايا و الفوائد و القيم المادية و الأدبية التي يتحصل عليها الشخص من جراء استعمال لحق أو لعمل . و تعني كذلك لغة حسن الحال أو المنفعة.

أما اصطلاحا تعني مضمون الحق و قيمة و مزاياه المادية و المعنوية الحالة و المحتملة و هي كل منفعة و كذلك هي حق الدعوى لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي تصيب الحقوق .

و لفكرة المصلحة عدة مزايا تتمثل في مختلف أنواع فروع العلم و المعرفة و لا سيما في مجال العلوم الاجتماعية و الاقتصادية ، حيث تقوم فكرة المصلحة بدور حيوي كضابط للسلوك الإنساني في مختلف المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية ، و لها دور فعال في تحديد بعض الأفكار لقانونية فهي تساعد في تنظيم و تطبيق دعوى الإلغاء بصورة منطقية و فعالة ، فلا تقبل هذه الدعوى غلا إذا رفعت من ذي مصلحة شخصية مشروعة .

فإن مفهوم شرط الصفة و المصلحة واسع و مرن، حيث لا يتطلب لوجود و توفر شرط الصفة و المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكزن للشخص حتى شخصي مكتسب و ثابت في النظام القانوني للدولة و يقع اعتداء و ضرر يفعل القرارات الإدارية غير مشروعة .

و يتميز مفهوم شرط الصفة و المصلحة في دعوى الإلغاء بالبساطة و الليونة و ذلك تشجيعا لاستعمال و تطبيق دعوى الإلغاء بهدف حماية شرعية الأعمال الإدارية .

فلا تقبل دعوى الإلغاء من غير ذي مصلحة فإذا لم يتوافر هذا الشرط حكم المجلس بعدم قبول الدعوى ، لا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى و العبرة بتوافر هذا الشرط يوم رفع الدعوى و لكن إذا كانت المصلحة شرطا لقبول الدعوى فهل يلزم أن يستمر قيام المصلحة حتى صدور الحكم فيها ؟

المسلم به في القضايا العادية أنه يجب أن تستمر المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى صدور

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الحكم فيها فهل ستسري هذه القاعدة ؟

إن معظم الفقهاء يرون إن الإلغاء هي وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية و الصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق و المصالح الخاصة .

الدفع بانعدام المصلحة هو دفع موضوعي و معنى دلك انه ليس من الدفوع الشكلية التي تسقط بالتكلم في الموضوع بل يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى .

و يجب أن كون المصلحة شخصية و مباشرة و معنى هذا أنه إن لم يتطلب في رافع الدعوى أن يكون ذا حق مسه القرار المطعون فيه غلا أنه من الواجب أن يتواجد الطاعن في حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغائه تأثيرا مباشرا .

المصلحة المحققة و المصلحة المحتملة : يكفي لقبول دعوى الإلغاء توافر مصلحة مادية أو أدبية لرافع الدعوى فالأولى في حالة طلب الإلغاء أما المصلحة الأدبية المبررة لقبول دعوى الإلغاء فلها المثال بالقرار المتعلق بمجال العبادة .

الفرع الخامس : شرط انتقاء الدعوى الموازية

يتفق اغلب فقهاء القانون العام أن نظرية الدعوى الموازية لم تظهر في القضاء الإداري الفرنسي أي قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلا بعد سنة 1864 ، أي بعد صدور مرسوم 02 نوفمبر 1864 الذي عمل على تسهيل و تبسيط إجراءات و تكاليف رفع و قبول دعوى الإلغاء ، فهذا المرسوم أعفى رافعي دعوى الإلغاء من دفع الرسوم القضائية و من إجراء استعمال محامي لتقديمها للجهة القضائية المختصة.

و ظهرت فيما بعد أسس جديدة تفسر الحكمة من وجود تطبيق نظرية الدعوى الموازية

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

في القضاء الإداري في القانون المقارن .

و من محاولات تطبيق مجلس الدولة الفرنسي لهذه النظرية ، حكمه الصادر بتاريخ 20-02-1868 في قضية conder et boucher de paris حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذه الأحكام ، و في هذه المرحلة الأولى لتطبيق نظرية الدعوى الموازية ، انه

لا يمكن قبول دعوى الإلغاء إذا ما كان رافعوها يملكون للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم دعاوي قضائية أخرى موازية تحقق لهم ذات النتائج .

و لقد اشترط توفر عدة شروط لوجود الدعوى الموازية في نظرية قضاء مجلس الدولة الفرنسي هي :

1- لكي توجد و تطبق نظرية الدعوى الموازية ، و لا تقبل دعوى الإلغاء تبعا لذلك جب أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية في طبيعتها فلا يعتبر التظلم الرئاسي دعوى موازية لدعوى الإلغاء .

2- أن تكون الدعوى الموازية أداة قضائية هجومية فلا يمكن اعتبار الدفوع القضائية مثل الدفع بعدم الشرعية القرارات الإدارية .

3- يجب أن تحقق الدعوى الموازية ذات المزايا و النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء بسبب الدعوى الموازية أو الطعن المقابل . (1)

4- اشترط المشرع الجزائري كي تقبل الدعوى الموازية أن تكون جهة الاختصاص القضائي بالدعوى الموازية جهة الاختصاص القضائي بدعوى الإلغاء .

و لنظرية الدعوى الموازية عدة أسس و هي :

أ- الأسس العلمية و الواقعية لنظرية الدعوى الموازية :

تتجسد هذه الأسس في الأسباب الحقيقية التي دفعت بقضاء مجلس الدولة الفرنسي بابتكار نظرية

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الدعوى الموازية في نطاق شروط قبول دعوى الإلغاء .

ت- **فكرة الطبيعة الاحتياطية لدعوى الإلغاء :** فلا يمكن قبول دعوى الإلغاء من صاحب الصفة و المصلحة إذا كان يملك دعوى قضائية تحق مزايا دعوى الإلغاء في حماية حقوق جوهرية ، سادت هذه الفكرة في المرحلة الممتدة ما بين 1864 و 1872 و من أشهر اللذين تعرضوا لمناقشة فكرة الطبيعة الاحتياطية لدعوى الإلغاء الفقيه la ferrière

---

(1) الدكتور عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 623

المطلب الثاني : تحديد القرارات الإدارية المنفصلة

تعتبر القرارات الإدارية المنفصلة تطبيق من تطبيقات التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة و القرارات الإدارية المركبة حيث أن القرارات البسيطة هي طائفة القرارات المستقلة و القائمة بذاتها إذ تصدر منفصلة عن أية عملية إدارية فأغلب القرارات الإدارية هي قرارات إدارية بسيطة .

أما القرارات الإدارية المركبة ، فهي القرارات الإدارية التي تصدر مرتبطة و متصلة بعملية إدارية قانونية أخرى حيث تصبح جزء لا يتجزأ عن العملية الإدارية الأم و الأصل.

فنظرية القرارات الإدارية المنفصلة هي محاولة من محاولات قضاء مجلس الدولة الفرنسي لتطبيق نظرية الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء في نطاق منازعات العمليات الإدارية المركبة ، ثم أصبحت هذه النظرية المخرج و الوسيلة القانونية و القضائية بتخلي القضاء الفرنسي عن تطبيق نظرية الدعوى الموازية .

فلقد نشأت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال في بداية القرن العشرين على يد قضاء مجلس الدولة الفرنسي بعد التطور الذي حدث على موقفه في مجال تطبيق شرط انتقاء الدعوى الموازية حيث كان في بداية الأمر يرفض قبول دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية و بعدها عدل قضاء مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه فيما بعد حيث أصبح يقرر قبول دعوى الإلغاء

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

المنصبة على القرارات الإدارية غير مشروعة و المنفصلة ، فأصدر مجلس الدولة الفرنسي سلسلة من الأحكام الكبرى في الفترة الممتدة ما بين 1903- 1806 موقفه في قبول دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية غير مشروعة و المنفصلة أو القابلة للانفصال عن العمليات الإدارية المركبة و استقلالها عن دعوى هذه العملية .

و كانت أسباب موقف مجلس الدولة الفرنسي التي أدت في نهاية الأمر على ظهور نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال أو المنفصلة و أول سبب اكتشاف مجلس الدولة الفرنسي أن شرط انتقاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل لقبول دعوى الإلغاء هو شرط لا وجود له في الحقيقة و الواقع .

الفصل الثاني **عملية تطبيق دعوى الإلغاء**

و السبب الثاني أن تطبيق دعوى الإلغاء ضد هذه القرارات طيقا لشروط القبول المقررة في النظام القضائي لا يمكن أن تمس بفكرة الحقوق الشخصية المكتسبة من العملية الإدارية المركبة و التي تتصل بها القرارات الإدارية المنفصلة و المطعون فيها بعدم الشرعية و دعوى الإلغاء .

الفرع الأول : تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال بواسطة المعيار الذاتي

يمكن تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العمليات الإدارية المركبة المرتبطة و المتصلة بها بواسطة المعيار الشخصي الذاتي الذي يعتبر المعيار التقليدي لعملية تحديد و فصل القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العمليات الإدارية المركبة لإمكانية رفع و قبول دعوى الإلغاء ، و المعيار الشخصي الذاتي في هذا المجال يستند و يتأسس على أساس المركز القانوني الشخصي و الصفة الشخصية الرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة

و يتألف المعيار الشخصي الذاتي في مجال تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال من عدة عناصر مثل عنصر صفة و مركز الغير عن العملية الإدارية المركبة ، و عنصر عدم إمكانية الدفاع

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

عن الحقوق و المراكز القانونية قضائيا إلا بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة و غير مشروعة .

فتطبيقا للمعيار الشخصي الذاتي في تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال و فصلها عن العمليات الإدارية المركبة و قبول دعوى الإلغاء ضدها بصورة مستقلة عن دعاوي القضاء الكامل في المنازعات الإدارية .

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي القرارات الإدارية المركبة منفصلة و قابلة للانفصال عن العملية الإدارية المركبة وغير مشروعة بطعن فيها صاحب الصفة و المصلحة الذي لا يجد أنها دعوى من دعاوي القضاء الكامل للدفاع عن حقوقه و مصالحه .

الفرع الثاني : تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال بواسطة المعيار الموضوعي

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

بنيت أغلب أحكام القضاء الإداري لنظرية القرارات القابلة للانفصال أنه يمكن فصل القرارات الإدارية المركبة عن العمليات الإدارية المركبة و الطعن فيها بعدم الشرعية و دعوى الإلغاء أمام قضاء دعوى الإلغاء بصورة منفصلة عن دعاوي القضاء الكامل المقررة لحل منازعات العمليات الإدارية المركبة ، فهناك تطبيقات قضائية كثيرة تؤكد اعتماد القضاء الإداري على المعيار المادي الموضوعي لتحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال ، وفصلها فصلا تاما عن العمليات الإدارية المركبة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة و غير المشروعة ، و بالرجوع على تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة تبين كذلك أن المعيار المادي الموضوعي الذي قد يستخدم لتحديد القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال على جانب المعيار الشخصي الذاتي (1)

و من أمثلة العناصر المادية الموضوعية التي يتألف منها هذا المعيار في مجال عملية تحديد القرارات القابلة للانفصال ماديا و موضوعيا و مايلي :

1- حيوية القرارات الإدارية في تكوين و وجود العملية الإدارية المرتبطة و جوهرية و فعالة في عملية تكوين الموضوع الأساسي للعملية الإدارية المركبة .

2- كذلك يعتبر من عناصر المعيار المادي الموضوعي لتحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال و فصلها عن العمليات الإدارية المركبة و الطعن فيها بعدم الشرعية و بدعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعوى العملية الإدارية المركبة و عنصر مدى ملائمة دعوى الإلغاء لرافعها من دعاوي القضاء الكامل المقررة لمنازعات العملية الإدارية المركبة .

3- يعتبر القضاء الإداري نوعية القرارات الإدارية المركبة من حيث مدى فرديتها أو عموميتها عنصر من العناصر المادية الموضوعية التي يمكن للقاضي المختص بدعوى الإلغاء أن يستعين بها في تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال و فصلها ماديا و موضوعيا .

المبحث الثاني : إجراءات عملية إعداد عريضة دعوى الإلغاء و أسباب الإلغاء

وجدت جلى أسباب الإلغاء مرة واحدة في الدعوى أمام مجلس الدولة المصري ، فإنها ظهر تدريجيا أمام مجلس الدولة الفرنسي فقد قامت دعوى الإلغاء أولا علة وجه واحد و هو عيب عدم

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الاختصاص و ذلك بعد وق قصير ظهر الوجه الثاني من أوجه الإلغاء و هو عيب الشكل على أساس أن هذا العيب هو الحقيقة وضع من أوضاع عيب الاختصاص وهكذا ظهرت تدريجيا باقي الأسباب و كذلك الأمر بالنسبة لإجراءات تقديم عريضة دعوى الإلغاء فعملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تقديم عريضة الدعوى أي عريضة دعوى الإلغاء و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث عن طريق مطلبين الأول يتناول الأسباب و الثاني إجراءات عملية إعداد عريضة دعوى الإلغاء .

---

(1) شبكة الانترنت ، نفس الموقع السابق ، ص 10

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

المطلب الأول : أسباب رفع دعوى الإلغاء

يفترض في القرار الإداري الذي يؤثر في المراكز القانونية للأطراف صحته و مشروعيته إذ لا معنى لأن تصدر الإدارة قرارات معينة و غير مشروعة و هي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة طبقا للقانون .

و انطلاقا من هذه القاعدة فإن على من يدعي عدم صحة و عدم مشروعية القرار الإداري أن يثب العكس فيتخذ القرار الإداري سواء كان قرار مشروعا أو متجاوزا للسلطة يجد نفسه دائما في مكان المدعي و ما تتطلبه هذه الوضعية من نفس و من جهود للنجاح في إقناع القاضي بإلغائه ، فالبر غم من أن القضاء الإداري المغربي دأب على مطالبة الإدارة بتقديم جميع الحجج التي أدت إلى اتخاذ القرار الإداري فإن مهمته دفاع طالب الإلغاء تبقى مهمة دقيقة و صعبة أمام الجانب التقني لهذه الدعوى .

فإلى جانب الشروط الشكلية المتعلقة بقبول دعوى الإلغاء و المتعلقة بالقرار المطعون فيه و بالطاعن في القرار و بآجال طعن و عدم وجود إمكانية الدعوى الموازية و أسباب الطعن هاته هي التي تشكل الشروط الموضوعية و لابد من التذكير بأن المشرع لا يشترط أن تكون العيوب الخمسة مجتمعة كلها في القرار المطعون فيه بالإلغاء بل يكفي قيام أي عيب منها ليقرر القضاء الإداري إلغائه .

الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص في القرارات الإدارية

يقصد بالاختصاص الصلاحية و الأهلية الموكولة من قبل المشرع لسلطة إدارية معينة في اتخاذ قرارات إدارية ، و حينما يصدر القرار الإداري عن سلطة لا تملك الأهلية القانونية لإصداره فـ'ن القرار يشوبه عيب عدم الاختصاص .

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

- و عيب عدم الاختصاص من النظام العام و يمكن للقاضي الإداري إثارته تلقائيا و في أي مرحلة من مراحل الدعوى دون انتظار الدفع به من قبل المدعي .
- و عدم الاختصاص كأحد عيوب القرار الإداري يقسم على ثلاثة أقسام : عدم الاختصاص الموضوعي ، عدم الاختصاص المكاني و عدم الاختصاص الزماني .

عدم الاختصاص الموضوعي :

و ينقسم بدوره إلى عدم الاختصاص الإيجابي كأن يصدر القرار على جهة غير مختصة في إصداره و على عدم الاختصاص السلبي كأن ترفض جهة مختصة إصدار قرار إداري هو من صميم اختصاصاتها . ففي الحالة الأولى يكون القرار إيجابيا صريحا بينما في الحالة الثانية يكون قرار سلبيا و ضمنيا .

و هناك التفويض في الاختصاص الذي يعني أن يعهد صاحب الاختصاص الأصلي اشخص آخر بممارسة جزء من اختصاصه طبقا للشروط و الضوابط التي يقررها القانون .

عدم الاختصاص الزماني :

و يعني أن يصدر القرار الإداري في فترة زمنية لا يكون الاختصاص منعقدا للشخص الذي أصدره أي أن يصدر القرار قبل تقليد الاختصاص لمصدر القرار و إما بعد انتهاء المدة التي كان له خلالها الاختصاص .

كما أن المشرع حدد بعض المدد الزمانية لإصدار بعض القرارات الإدارية إذا لم تصدر خلالها أصبحت معيبة بعيب عدم الاختصاص الزماني .

عدم الاختصاص المكاني :

و يتعلق الأمر بإصدار قرار إداري يخرج عن الدائرة الترابية للجهة المصدرة له . فإذا كان الأصل في اختصاص بعض أعضاء السلطة التنفيذية يشمل مجموع تراب المملكة فإن المشرع قيد اختصاص بعض الأشخاص في نطاق جغرافي محدد و يجب من ثم على هؤلاء الأشخاص أن يحترموا في اتخاذ قراراتهم الحدود الجغرافية التي تع تحت سلطتهم و إلا لكانت هذه القرارات معينة يعيب عدم

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الاختصاص المكاني .

صور عيب الاختصاص هي :

1- اغتصاب السلطة في الحالات التالية :

- صدور القرار الإداري من فرد عادي
- الاعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية و القضائية

2 - عيب الاختصاص البسيط

الفرع الثاني : عيب مخالفة كن الشكل و الإجراءات

يقصد بالشكل في القرار الإداري أن يتم وفقا للإجراءات التي يجب احترامها قبل صدوره و على الشكل الخارجي الذي نص عله القانون . و من الفقهاء من يفرق بين عيب الإجراء و عيب الشكل و منهم من يجمع الاثنين في عيب الشكل .

و يمكن الدفع بعيب الشكل إذن كلما صدر القرار الإداري دون احترام الإجراءات أو الشكليات المتطلبة قانونا .

و الإجراءات القانونية التي يجب أن تسبق بعض القرارات الإدارية متعددة و متنوعة و تعني مجموع العمليات التي يجب على الإدارة إتباعها قبل الإقدام على اتخاذ القرار الإداري .

و تختلف الإجراءات من قرار لآخر حيث من الممكن أن تتعلق مثلا بضمان الحق في الدفاع ، و بخصوص الشكل الذي يجب أن يتوفر في القرار الإداري فيقصد به الصورة التي يوضع فيها القرار . و لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين غلا إذا نص القانون على خلاف ذلكم ، فيمكن أن يكون القرار مكتوبا أو شفويا أو أن يأخذ شكلا آخر كالإشارة أو السكوت الذي يعني الرفض أو القبول ، و لا مكن للقاضي أن يفرض على الإدارة كتابة قرارها الشفوي .

و القرار المكتوب يتضمن غالبا بعض البيانات التي ينص عليها المشرع أو العرف الإداري.

و من جملة ما يتضمنه القرار عادة مكان و تاريخ صدوره و مضمون القرار و تسبيه و التوقيع عليه

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

من الجهة المصدرة له .

أما فيما يخص تسبب القرار الإداري كصورة لإشكاله فإن الأمر يتعلق ببيان الأسباب الداعية لاتخاذ القرار الإداري المكتوب .

أما فيما يتعلق بالشكل الشفوي للقرار الإداري فأهمه السكوت الذي يعني غالبا الرفض و قد يعني القبول في بعض الحالات التي يحددها القانون و هو ما يعبر عنه بالقرار الضمني .

الفرع الثالث : عيب مخالفة القانون

يلاحظ على التسمية لأول وهلة أنها غير جامعة و لا مانعة فمن ناحية ، لا يقصد بعيب مخالفة القانون مجرد مخالفة النصوص ، و لكن مدلوله أوسع من ذلك بكثير ، و من ناحية أخرى لو أخذ بهذا الاصطلاح على إطلاقه لشمل جميع أوجه الإلغاء ، لأن القانون بالمعنى العام هو الذي يحدد قواعد الاختصاص و قواعد الشكل .

و هذا العيب أهم من العيبين السابقين ، بل إنه أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق و أكثرها تطبيقا في العمل : فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص و الشكل ، هي رقابة خارجية بعيدة عم فجوى القرار المطعون فيه .

أما رقابته فيما تعلق بمخالفة القواعد القانونية فإنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام .

فهناك ثلاث أوضاع تتخذها مخالفة القاعدة القانونية و أول حالة هي المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية التي يستند إليها ، و أن الإدارة قد تجاهلت هذه القاعدة تجاهلا كليا أو جزئيا ، فأتت عملا تحرمه تلك القاعدة .

أما الصورة الثالثة فهي الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع فإن اختلفت الوقائع التي يقوم عليها القرار ، أو عدم استيفائها للشروط التي يتطلبها المشرع ، يؤدي إلى بطلان القرار الصادر على أساسها ولمجلس الدولة أن يراقب الوقائع و يتحقق من سلامتها .

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الفرع الرابع : عيب الانحراف في استعمال السلطة

و هذا العيب هو الذي أطلق عليه مجلس الدولة تسمية " إساءة استعمال السلطة " و يقصد به أن يستعمل جل الإدارة لطته التنفيذية لتحقيق غرض غير معترف لع به ، فهو عيب موضوعي ، يشارك في هذه الخصيصة عيب مخالفة القانون .

1) **العنصر السلبي :** و مقتضاه أن القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف هو قرار سليم في عناصر الأخرى التي لا تتعلق بالبواعث و الأهداف ، فهو قد صدر من شخص مختص ، و استوفى الإجراءات الشكلية ، و مطابق للقانون من حيث محله . و من هنا كانت خطورة عيب الانحراف لأن رجل الإدارة في حماية من مظهر المشروعية ، يحاول أن حقق جمع الأغراض غير المشروعة و لهذا هذا العيب هو من أدق العيوب و مهمة القاضي فيه شاقة و حساسة ، لأنه لا يقتصر على الرقابة الشكلية .

2) **العنصر الإيجابي :** و خلاصة أن عيب الانحراف هو عيب متعلق بأهداف الإدارة إذا ما كانت سلطتها تقديرية فتلازمه عيوب إلا و هي عيب الشكل و الاختصاص و مخالفة القانون ، و نكون أمام هذا العيب إذا ما كنا بصدد اختصاص تقديري ، يترك لرجل الإدارة بعض الحرية في التدخل و الامتناع .

و لعيب الانحراف حالتين هما :

1- حالة محاولة رجل الإدارة تحقيق أغراض تجانب المصلحة العامة و هذه الحالة خطيرة ، لأن الانحراف هنا مقصود ، فرجل الإدارة يشغل سلطاته التقديرية لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام .

2- حالة مجافاة قاعدة تخصيص الأهداف .

فالقاضي يواجه صعوبات في سبيل الكشف عن عيب الانحراف ليست بحاجة إلى توكيد :

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

فهو أشد العيوب خفاء ، لذلك هو أصعب إثباتا و يزيد من تلك الصعوبة ، انه عمل ليم من جميع نواحيه الظاهرة إضافة إلى أنه يزيد من صعوبة الإثبات في هذا المجال ، أن مجلس الدولة و هو بصدد تحري بواعث الإدارة و دوافعها لا يملك أن يأمر بإحضار رجل الإدارة أمامه لاستجوابه .

الفرع الخامس : عيب انعدام السبب

ركن السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تتم بعيدا عن رجل الإدارة فتوحى غليه باتخاذ قراره . و هو ركن من أركان القرار الإداري .

و المسلم به أن الإدارة ليست ملزمة بأن تذكر سبب تداخلها إلى حيث يحتم عليها القانون ذلك ، فليصبح التسبيب عنصرا من العناصر الشكلية الجوهرية التي يترتب على إغفاله بطلان القرار من ناحية الشكل .

إن دور السبب يختلف من قرار على آخر ، ذلك أن المشرع قد يفرض على الإدارة إلا تتصرف غلا إذا قام سبب بعينه ، حينئذ يغدو اختصاص الإدارة مقيدا و لابد من تحقق السبب بشروطه التي فرضها المشرع لكي يكون القرار شرعيا .

المطلب الثاني : إجراءات إعداد و تقديم عريضة الإلغاء

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تقديم عريضة الدعوى (دعوى الإلغاء) و يتكفل قانون المرافعات الإدارية ببيان تفاصيل كافة الشكليات و المراحل التي يثمر بها عملية إعداد و تقديم عريضة دعوى الإلغاء ، و إعداد ملف الدعوى و تتم عملية بيان كيفيات مراحل إعداد و تقديم عريضة دعوى الإلغاء أمام السلطة القضائية المختصة في النظام القضائي في الدولة على أساس

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

القواعد و المبادئ القانونية لإجراءات الدعوى الإدارية .

و تمر عملية إعداد و تقديم دعوى الإلغاء مثل سائر العرائض بأربعة مراحل أساسية و هي مرحلة إعداد و تكوين عريضة الدعوى و مرحلة تقديم عريضة الدعوى ، و محلة إعداد و تحضير ملف قضية الدعوى ثم مرحلة المرافعة و المحاكمة في الدعوى .

و أهم الشكليات و الإجراءات التي قررها القضاء الإداري في القانون الإداري حول مسار عريضة دعوى الإلغاء :

1- ملخص موجز و مركز و مفيد عن الوقائع و الطلبات المطلوبة و المقصودة من طرف المدعي

2- تحديد و اسم و لقب و مواطن كل من المدعي و المدعي عليه في الدعوى .

3- صورة رسمية من القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية و بدعوى الإلغاء .

الفصل الثاني عملية تطبيق دعوى الإلغاء

- فباعتبار دعوى الإلغاء دعوى إدارة فإنها تخضع لتلك القواعد و الأحكام العامة و الخاصة من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

و ترفع هذه الدعوى ابتدائيا أمام جهتين قضائيتين من ذات الطبيعة و لكنهما تختلفان في الدرجة القضائية ، حيث ترفع دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية اللامركزية أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محليا ، بينما ترفع دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية المركزية ابتدائيا و نهائيا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

الفرع الأول : عملية إعداد و تقديم عريضة دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محليا .

- بعد تسجيل عريضة دعوى الإلغاء من طرف قلم كتابة الضبط بالمجالس القضائي المختص محليا يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة الدعوى على رئيس الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ويقوم رئيس الغرفة بتعيين مستشار مقرر يتكفل بإعداد و تحضير ملف قضية دعوى الإلغاء .

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

- يقوم بعد ذلك القاضي المستشار المقرر بالغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محليا بإجراءات محاولات الصلح القضائي بين السلطة الإدارية المختصة صاحبة القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية و دعوى الإلغاء و المدعي ، و ذلك خلال مدة 3 أشهر .
- فإذا لم يحصل الصلح و الاتفاق بين السلطة الإدارية المختصة و المدعي عليها و الطرف المدعي يسجل و يثبت عدم الاتفاق و الصلح هذا ، لتنطلق بعد ذلك سائر الإجراءات القضائية لإعداد و تحضير ملف قضية دعوى الإلغاء .
- يقوم المقرر في الدعوى بتبليغ العريضة إلى كل مدعي عليه في الدعوى بضرورة الرد في نسخ تتعدد بتعدد الخصوم في الدعوى .
- تودع مذكرات الدفاع لدى قلم الكتاب ، و يشترط فيها أن تكون مصادق عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة ، كما يضطلع المقرر بتبليغ المذكرات المتبادلة و الأمر بتقديم الردود في الآجال التي تحدد .

الفصل الثاني عملية تطبيق دعوى الإلغاء

- وإذا ما تأكد أن ملف قضية دعوى الإلغاء أصبح معدا ، جاز لرئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا ، أن يقرر عدم إجراء التحقيق و يحيل مباشرة ملف الدعوى للنيابة العامة لتقديمها في ميعاد شهر .
- في حالة عدم وضوح عملية الفصل و الحل في الدعوى الإدارية (دعوى الإلغاء) تنعقد و تتحرك إجراءات التحقيق ، تقوم النيابة العامة بإعداد تقرير مفصل و ذلك بعد إحالة ملف قضية دعوى الإلغاء عليها و بعد مراقبتها لكافة مراحل إجراءات التحقيقات.

الفرع الثاني : عملية إعداد و تقديم عريضة دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا :

بعد أن يحول كاتب الضبط بالمحكمة العليا عريضة الدعوى لرئيس المحكمة العليا ، يقوم هذا الأخير بإرسالها على رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ليضطلع بدوره بتعيين عضو مقرر يقوم بإعداد و تقرير تفصيلي وفقا للإجراءات و الشكليات و المراحل المقررة قانونا حول ملف قضية

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

دعوى الإلغاء .

يقوم العضو المقرر بتبليغ بواسطة كتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى كل طرف مدعي عليه مع إنذاره بوجوب إيداع مذكرة فتضمن رده على الادعاءات الموجودة في عريضة الدعوى ، و تكون هذه المذكرة مصحوبة بعدد من النسخ مساوي لعدد الخصوم في الدعوى و موقعة من طرف محام مقبول و ذلك خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ . ثم يضطلع المستشار العضو المقرر بعملية الإشراف على الإجراءات و عندما يقرر المستشار المقرر أن القضية أصبحت مهيأة للحكم يودع تقريره المكتوب لدى رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، و عندما يقتنع هذا الأخير أن ملف قضية الدعوى جاهز يرسل الملف على النيابة العامة و يصدر قرار بالاتفاق مع العضو المقرر بتحديد تاريخ جلسة النظر و الفصل في الدعوى .

ثم نبدأ جلسة المرافعة و المحاكمة في الدعوى (دعوى الإلغاء) لتنتهي العملية بصدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي عليه .

الخاتمة

إن مجرد رفع دعوى بطلب إلغاء قرار معين بحجة عدم مشروعيته لا يمكن أن ينال من نفاذ هذا القرار ، و إلا لانتهينا إلى نتيجة لا يمكن التسليم بها ، و هي شل نشاط الإدارة تماما لأن هذا النشاط يقوم في معظمه على القرارات الإدارية ، و لهذا تمتعت القرارات الإدارية بقرينة السلامة حتى يثبت العكس .

و على هذا الأساس تملك الإدارة رغم رفع دعوى الإلغاء تنفيذ القرار المطعون فيه و لكنها تفعل ذلك على مسؤولياتها الخاصة ، لأن إلغاء القرار سيكون بأثر رجعي .

و يكون للإدارة أن تتريث حتى صدور الحكم ، و لها بطبيعة الحال أن تسحب القرار إذا ما سلمت بوجهة نظر الطاعن فتنتهي الخصومة . و لكن هناك حالة يجب أن يحسب لها حساب : و هي حالة وقف التنفيذ القرار جيرا عن طريق القضاء إذا لم تشأ أن توقفه

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الغدارة اختيارا فوقف التنفيذ إن كان يتم بحكم إلا أنه مجرد إجراء وقتي يظل معلقا حتى نتيجة الحكم في طلب الإلغاء ، فيزول كل أثر للحكم إذا رفضت الدعوى موضوعيا و يصبح غير ذي موضوع إذا حكم بإلغاء القرار ، و الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يجوز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا .

فبناءا على آثار رفع دعوى الإلغاء على القرار المطعون فيه يمكن التصديق على التعريف القائل بأن دعوى الإلغاء هي أكثر الدعاوي فاعلية من حيث تطبيقها و أحكامها و تمتاز بالوحدة في حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية ، و هي الأداة و الوسيلة القانونية لتحريك عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة لتحقيق مبدأ الشرعية .

كما أنها تؤدي على القضاء على الأعمال الإدارية غير مشروعة بصورة نهائية و هدم آثارها القانونية .

قائمة المراجع :

2- الدكتور حسن محمد عواضة ، المبادئ الأساسية للقانون الإداري ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة الأولى 1996 .

3- الدكتور حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999

4- الدكتور خالد مارة الزغبي ، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق المركز العربي للخدمات الطلابية ، الطبعة الأولى ، 1993

5- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، الكبعة الأولى ، 1992

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

6-الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجل الدولة ، الناشر بالإسكندرية 2004

7-الدكتور عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2004

8-الدكتور فضيل العيش ، القضاء الإداري ، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ، 2001

9-الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 2001

10- الدكتور محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2002

11- الدكتور محمد خلف الجبوري ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1998

12- الدكتور محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، 2002

13- الدكتور محمد محجوبي ، الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد أحداث المحاكم الإدارية ، دار القلم 2002

14- الدكتور إعاد علي محمود القيسي ، دار القضاء الإداري ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 1999

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الفهرس

الفصل الأول : تحديد ماهية دعوى الإلغاء.....01

المبحث الأول : نشأتها و أسسها 02

المطلب الأول : نشأتها و تطورها 02

الفرع الأول : نشأتها و تطورها من حيث طبيعتها 03-02

الفرع الثاني : نشأتها و تطورها من حيث نظامها القانوني 05-04

المطلب الثاني : أسسها 07-06

الفرع الأول : باعتبارها دعوى القانون العام الوحيدة و الأصلية لإلغاء القرارات الإدارية.....08

الفرع الثاني : امتيازاتها بالقوة و الحدة و الفاعلية في معقبة الأعمال غير مشروعة 09

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

المبحث الثاني : خصائص دعوى الإلغاء و مكانتها في القانون الجزائري.....10

المطلب الأول : خصائصها

الفرع الأول : دعوى قضائية إدارية

الفرع الثاني : من دعاوي قضاء الشرعية

الفرع الثالث : دعوى عينية موضوعية

الفرع لرابع : دعوى أصلية و وحيدة لإلغاء القرارات الإدارية

الفرع الخامس : دعوى قضائية في نظامها القانوني

الفرع السادس : دعوى شديدة التطور و التغير

الفرع السابع : من النظام العام

المطلب الثاني : مكانتها في القانون الجزائري

الفرع الأول : الهيكل العام للنظام القضائي في الجزائر

الفرع الثاني : اختصاص الجهاز القضائي الجزائري بالمنازعات الإدارية

الفصل الثاني : عملية تطبيق دعوى الإلغاء

المبحث الأول : شروط قبول دعوى الإلغاء و كيفية تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال

المطلب الأول : شروط قبول دعوى الإلغاء

الفرع الأول : أن تنصب الدعوى على قرار إداري له خصائص و طبيعة القرار الإداري

الفرع الثاني : شرط التظلم الإداري المسبق

الفرع الثالث : شرط الميعاد في رفع الدعوى

الفرع الرابع : شرط الصفة و المصلحة

الفرع الخامس : شرط انتقاء الدعوى الموازية

المطلب الثاني : تحديد القرارات الإدارية المنفصلة

لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية؟

الفرع الأول : تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال بواسطة المعيار الذاتي

الفرع الثاني : تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال بواسطة المعيار الموضوعي

المبحث الثاني : إجراءات عملية إعداد عريضة دعوى الإلغاء و أسباب الإلغاء

المطلب الأولى : أسباب الإلغاء

الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص

الفرع الثاني : عيب مخالفة ركن الشكل و الإجراءات

الفرع الثالث : عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية

الفرع الرابع : عيب الانحراف في استعمال السلطة

الفرع الخامس : عيب انعدام السبب

المطلب الثاني : إجراءات عملية إعداد و تقديم عريضة دعوى الإلغاء

الفرع الأول : عملية إعداد و تقديم عريضة دعوى الإلغاء امام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محليا .

الفرع الثاني : عملية إعداد و تقديم عريضة دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة

خاتمة